



قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤

بإصدار قانون (نظام) العلامات التجارية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أمير دولة قطر ،

نون نعيم بن حمد آل ثاني
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
ال الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ ت. ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الثالثة
والثلاثين المنعقدة في الفترة من ٢٤-٢٥ ديسمبر ٢٠١٢ ، بشأن اعتماد قانون (نظام)
العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

(١) مادة

يعمل بأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية ، المرفق بهذا القانون .



مادة(٢)

في تطبيق أحكام القانون (النظام) المرفق ، يقصد بالجهة المختصة " وزارة الاقتصاد والتجارة " ، وبالوزير " وزير الاقتصاد والتجارة " ، وبالادارة المختصة " إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية بالوزارة " .

مادة(٣)

يُصدر الوزير القرارات اللازمـة لتنفيذ أحكام القانون (النظام) المرفق ، وإلى أن تصدر هذه القرارات يتم العمل بالقرارات المعول بها حالياً ، فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة(٤)

يلغى قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون (النظام) المرفق .

مادة(٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ إقرار لجنة التعاون التجاري للاتعة التنفيذية للقانون (النظام) المرفق . وينشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ ١٠٠ / ٨ / ١٤٢٥ هـ
الموافق ٢٠١٤ / ٦ / ٨ م



قانون (نظام) العلامات التجارية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الأول

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) ، يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ، مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

دول المجلس : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الجهة المختصة : الوزارة التي تكون شؤون التجارة من اختصاصها في كل دولة من دول المجلس وهي المختصة بتنفيذ هذا القانون (النظام) .

الوزير : الوزير المعنى بتطبيق أحكام هذا القانون (النظام) .

اللائحة : اللائحة التي تضعها لجنة التعاون التجاري تنفيذاً لهذا القانون (النظام) .

السجل : سجل العلامات التجارية .

مادة (٢)

العلامة التجارية : كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إيماءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو اختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو آية إشارة أو مجموعة إشارات ، إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات الشركات الأخرى ، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات ، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات .

ويكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية .



باب الثاني

الإجراءات

الفصل الأول : إجراءات تسجيل العلامات التجارية

مادة (٣)

لا تعد علامة تجارية أو جزء منها، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ما يأتي :

١- العلامة المخالية من أية صفة مميزة ، أو العلامات المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على السلع والخدمات ، أو الرسوم المألوفة والصور العادية للسلع .

٢- التعبيرات أو الرسوم أو العلامات التي تخالف بالآداب العامة أو تخالف النظام العام .

٣- الشعارات العامة والأعلام والشارات العسكرية والشرفية والأوسمة الوطنية والأجنبية والعملات المعدنية والورقية وغيرها من الرموز الخاصة بأي من دول المجلس أو أي دولة أخرى ، أو بالنظمات العربية أو الدولية أو إحدى مؤسساتها ، أو أي تقليد لأي من ذلك .

٤- رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة ، وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها .

٥- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصفة الدينية المحضة .

٦- الأسماء والبيانات الجغرافية ، إذا كان من شأن استعمالها أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر أو أصل السلع أو الخدمات .

٧- اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره ، مالم يوافق هو أو ورثته مقدماً على استعماله .

٨- البيانات الخاصة بدرجات الشرف أو الدرجات العلمية ، التي لا يثبتت طالب التسجيل استحقاقه لها قانوناً .



- ٩- العلامات التي من شأنها أن تضل الجمهور ، أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن منشأ أو مصدر السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التي تحتوي على اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور .
- ١٠- العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يكون التعامل معهم محظوظاً ، وفقاً لقرار صادر في هذا الشأن من الجهة المختصة .
- ١١- أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين عن ذات السلع أو الخدمات أو عن سلع أو خدمات ذات صلة ، إذا كان من شأن استعمال العلامة المطلوب تسجيلها أن يولد انطباعاً بالربط بينها وبين سلع أو خدمات مالك العلامة المسجلة أو أن يؤدي إلى الإضرار بصالحه .
- ١٢- العلامات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض السلع أو الخدمات الحط من قيمة السلع أو الخدمات التي تيزّها العلامة السابقة .
- ١٣- العلامات التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة لعلامة تجارية مشهورة أو جزء منها مملوكة للغير ، لاستعمالها في تمييز سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي تستعمل العلامة المشهورة لتمييزها .
- ١٤- العلامات التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة لعلامة تجارية مشهورة مملوكة للغير ، أو جزء، جوهرى منها ، لاستعمالها في تمييز سلع أو خدمات غير مماثلة أو غير مشابهة لتلك التي تيزّها العلامة المشهورة ، إذا كان من شأن هذا الاستعمال أن يدل على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وبين العلامة المشهورة وأن يكون من المرجع إلهاق ضرر بصالح مالك العلامة المشهورة .
- ١٥- العلامات التي تشمل الألفاظ أو العبارات الآتية :
- ـ امتياز " ذو امتياز " ، مسجل أو " رسم مسجل " أو حقوق الطبع ، أو ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات .



مادة(٤)

- ١- لا يجوز تسجيل العلامة التجارية المشهورة التي تجاوزت شهرتها حدود البلد الذي سجلت فيه إلى البلاد الأخرى عن سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة إلا إذا قدم طلب بذلك من مالك العلامة المشهورة أو موافقة صريحة منه .
- ٢- لتحديد ما إذا كانت العلامة مشهورة ، يراعى مدى معرفتها لدى الجمهور المعنى نتيجة ترويجها أو طول فترة تسجيلها أو استعمالها أو عدد البلدان التي سجلت أو اشتهرت فيها أو قيمة العلامة ومدى تأثيرها في ترويج السلع أو الخدمات التي تستعمل العلامة لتمييزها .
- ٣- لا يجوز تسجيل العلامات المشهورة لتمييز سلع أو خدمات غير مطابقة أو مشابهة لتلك التي تميزها هذه العلامات إذا :
 - أ- كان استخدام العلامة يدل على صلة بين السلع أو الخدمات المطلوب تمييزها وسلع أو خدمات صاحب العلامة المشهورة .
 - ب- أدى استخدام العلامة إلى احتمالية الإضرار بصالح صاحب العلامة المشهورة .

مادة(٥)

للفئات التالية الحق في تسجيل علاماتهم التجارية :

- ١- كل شخص طبيعي أو معنوي يتبع بجنسية أي من دول المجلس ، سواء ، كان صاحب مصنع أو منتج أو تاجرًا أو حرفيًا أم صاحب مشروع خاص بالخدمات .
- ٢- الأجانب الذين يقيمون في أي من دول المجلس ويكونون مصرحًا لهم بمزاولة عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفة أو الخدمة .
- ٣- الأجانب المتنمون إلى دولة عضو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون الدولة من دول المجلس طرفاً فيها ، أو المقيمين في تلك الدولة .
- ٤- المصالح العامة .



مادة(٦)

- ١ - يعد سجل في الجهة المختصة يسمى "سجل العلامات التجارية" ، تدون فيه جميع العلامات وأسماء أصحابها وعنوانهم وأوصاف سلعهم أو خدماتهم ، وما يطرأ على العلامات من نقل الملكية أو التنازل أو الترخيص بالاستعمال أو الرهن أو التجديد أو الشطب أو أية تعديلات أخرى ، ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل ، وأخذ مستخرج مصدق منه .
- ٢ - يدمج سجل العلامات التجارية الموجود وقت العمل بأحكام هذا القانون (النظام) في السجل المنصوص عليه في البند السابق ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .

مادة(٧)

- ١ - يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية بحسن نية مالكها ، ولا يجوز المنازعة في ملكية العلامة متى اقتنى تسجيل العلامة باستعمالها مدة خمس سنوات على الأقل دون وجود نزاع قضائي بشأنها .
- ٢ - يجوز لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة من سجلت باسمه أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء هذا التسجيل خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل ، ما لم يثبت رضاه الأول صراحة أو ضمناً باستعمال العلامة من قبل من سجلت باسمه .

مادة(٨)

- يقدم طلب تسجيل العلامة إلى الجهة المختصة بتسجيل العلامات التجارية على الاستثمار المعدة لذلك من صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .



مادة(٩)

- ١ يجوز تسجيل العلامة التجارية عن فئة واحدة أو أكثر من افئات السلع أو الخدمات ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ٢ لا تعتبر السلع أو الخدمات مشابهة لبعضها البعض مجرد كونها مدرجة في نفس الفئة ، ولا تعتبر كذلك مختلفة عن بعضها البعض مجرد كونها مدرجة في فئات مختلفة من ذات التصنيف .

مادة(١٠)

إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو مشابهة عن فئة واحدة من المنتجات أو الخدمات ، وجب وقف جميع الطلبات إلى أن يقدم تنازل موقع من المتنازعين ومصدق عليه من الجهة المختصة لصالحة أحدهم ، أو إلى أن يصدر حكم نهائي في النزاع .

مادة(١١)

إذا رغب طالب تسجيل العلامة أو خلفه في التمتع بحق الأولوية استناداً إلى طلب سابق مودع في دولة عضو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون الدولة من دول المجلس طرفاً فيها ، فعليه أن يرفق بطلبيه صورة من الطلب السابق وإقراراً يبين فيه تاريخ الطلب السابق ورقمها والدولة التي أودع فيها ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التسجيل الذي يسعنده إليه في حق الأولوية ، وإلا سقط حقه في المطالبة بهذا الحق .



مادة(١٢)

- ١- يجوز للجهة المختصة أن تفرض ما تراه لازماً من القيود والتعديلات ، لتحديد العلامة التجارية وتوضيحيها ، على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو سبق إيداع طلب تسجيلها ، أو لأي سبب آخر ترتبيه .
- ٢- إذا لم يقم طالب التسجيل بالرد على الجهة المختصة خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك ، اعتبر متنازلاً عن طلبه .
- ٣- إذا رفضت الجهة المختصة تسجيل العلامة التجارية لسبب ارتكاه ، أو علقت التسجيل على قيود أو تعديلات ، وجب عليها أن تخطر صاحب الطلب أو من ينوب عنه كتابةً بأسباب قرارها .
- ٤- وفي جميع الأحوال ، يتعين على الجهة المختصة أن تبنت في طلب التسجيل خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ تقديمها متى كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية .

مادة(١٣)

- ١- يجوز لطالب التسجيل أو من ينوبه التظلم من قرار الجهة المختصة برفض التسجيل أو تعليقه على شرط ، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به رسمياً ، أمام لجنة تحدها اللائحة التنفيذية ، ويجوز له الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة ، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به .
- ٢- إذا لم يتظلم طالب التسجيل من القرار الصادر برفض التسجيل أو تعليقه على شرط في الميعاد المقرر ، أو لم يقم بتنفيذ ما طلبه الجهة المختصة خلال ملأ الميعاد ، اعتبر متنازلاً عن طلبه .



مادة(١٤)

- ١- إذا قبلت الجهة المختصة العلامة التجارية ، وجب عليها قبل تسجيلها أن تعلن عنها بوسيلة النشر التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويلزم طالب التسجيل بتكاليف الإعلان .
- ٢- لكل ذي شأن ، خلال ستين يوماً من تاريخ النشر ، أن يقدم للجهة المختصة اعترافاً مكتوباً على تسجيل العلامة ، وعلى الجهة المختصة أن تبلغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ تقديمها ، وعلى طالب التسجيل أن يقدم للجهة المختصة ردًا مكتوباً على الاعتراض خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به ، وإلا اعتبر متناولاً عن طلب التسجيل .

مادة(١٥)

- ١- تفصل الجهة المختصة في الاعتراض الحال إليها ، بعد الاستماع إلى المعترض وطالب التسجيل أو إلى أحدهما ، إذا اقتضى الأمر .
- ٢- تصدر الجهة المختصة قراراً بقبول التسجيل أو برفضه ، وفي حالة القبول يجوز أن تقرر ما تراه لازماً من القيود .
- ٣- ولكل ذي شأن الطعن في قرار الجهة المختصة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ إخطاره به ، ولا يترتب على الطعن في القرار الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية وقف إجراءات التسجيل ما لم تقرر المحكمة المختصة خلال ذلك .

مادة(١٦)

إذا انقضت المدة المحددة للاعتراض دون تقديم أي اعتراض بشأن قبول طلب تسجيل العلامة التجارية ، وجب على الجهة المختصة تسجيل العلامة التجارية فور انقضاء المدة المحددة للاعتراض .



مادة(١٧)

١- إذا سجلت العلامة انسحب أثر التسجيل إلى تاريخ تقديم الطلب ، وتعطى مالك العلامة بمجرد إقام تسجيلها شهادة تشتمل على البيانات الآتية :

أ- رقم تسجيل العلامة .

ب- رقم وتاريخ الأولوية ، والدولة التي أودع فيها الطلب إن وجدت .

ج- تاريخ تقديم الطلب ، وتاريخ تسجيل العلامة ، وتاريخ انتهاء مدة الحماية .

د- اسم مالك العلامة ولقبه ومحل إقامته وجنسيته .

هـ- صورة مطابقة للعلامة .

و- بيان بالسلع أو الخدمات المخصصة لها العلامة ، وبيان فئتها .

٢- مالك العلامة التجارية المجلة حق استثماري في استعمال العلامة ، وفي منع الغير إذا لم يحصل على موافقة منه من استعمالها ومن استعمال أية إشارة مماثلة أو مشابهة لها ، بما في ذلك أي مؤشر جغرافي في سياق التجارة لتمييز سلع أو خدمات ذات صلة بذلك التي سجلت عنها العلامة التجارية ، وذلك إذا كان من المحتمل أن يؤدي هذا الاستعمال إلى إحداث لبس لدى الجمهور ، ويفترض حدوث هذا اللبس في حالة استعمال العلامة ذاتها أو علامة مشابهة لها لتمييز سلع أو خدمات مماثلة لتلك التي سجلت عنها العلامة .

مادة(١٨)

يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلباً إلى الجهة المختصة ، لإدخال أية إضافة أو تعديل على علامته ، ما لم يمس ذلك بذاتية العلامة مساساً جوهرياً ، وتصدر الجهة المختصة قراراً في هذا الطلب وفقاً للشروط .



والإجراءات المعمول بها في شأن طلبات التسجيل الأصلية ، ويجوز التظلم من ذلك القرار والطعن فيه بذات الطرق المقررة بالنسبة للقرارات الصادرة في هذه الطلبات .

مادة (١٩)

يجوز للجهة المختصة إضافة أي بيان للسجل يكون قد أغفل تدوينه ، او يجوز لها تعديل أو حذف أي بيان تم تدوينه في السجل بدون وجہ حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

كما يجوز لكل ذي شأن الطعن لدى المحكمة المختصة في كل إجراء تخذه الجهة المختصة في هذا الشأن .

الفصل الثاني : مدة حماية العلامة التجارية

مادة (٢٠)

١- مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحق إذا رغب في استمرار الحماية لمدة مماثلة ، أن يقدم طلباً بالتجديد خلال السنة الأخيرة ، بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) ولا تحته التنفيذية .

٢- مالك العلامة التجارية الحق في تجديد تسجيل العلامة المسجلة خلال الستة الأشهر التالية لانتهاها ، التسجيل .

٣- إذا انقضت الستة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة التسجيل دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد ، قامت الجهة المختصة بشطب العلامة من السجل .

٤- يتم التجديد دون أي فحص جديد ويعلن عنه بوسيلة النشر التي تحددها اللائحة التنفيذية ودون الاعتراض بأي اعتراض من الغير .



مادة (٢١)

تتمتع بحماية مؤقتة العلامات الموضعة على سلع معروضة في المعارض الدبلومية الرسمية أو المعترف بها رسمياً والتي تقام داخل الدولة ، وذلك خلال مدة عرضها متى توافرت فيها شروط التسجيل المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الحماية المؤقتة .

الفصل الثالث : شطب تسجيل العلامة التجارية

مادة (٢٢)

مع عدم الالخل بأحكام المادة (٧) من هذا القانون (النظام) ، يكون للجهة المختصة ولكل ذي شأن اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب الحكم بشطب العلامة التجارية التي تكون قد سجلت بغير وجه حق ، وتقوم الجهة المختصة بشطب التسجيل متى قدم لها حكم نهائي بذلك .

مادة (٢٣)

مالك العلامة التجارية أن يطلب من الجهة المختصة شطب العلامة من السجل ، سواء عن كل السلع أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة أو عن جزء منها فقط ، ويقدم طلب الشطب وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وإذا كانت العلامة مرخصاً باستعمالها وفقاً لعقد مؤشر به في السجل ، فلا يجوز شطبها إلا بناءً على موافقة كتابية من المستفيد من الترخيص ، ما لم يتنازل المستفيد من الترخيص عن هذا الحق صراحة .



مادة(٢٤)

للمحكمة المختصة ، بناءً على طلب من كل ذي شأن ، أن تأمر بـشطب العلامة من السجل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تـستعمل بـصفة جـدية لـدة خـمس سنـوات متـتالية ، إلا إذا قـدم مـالك العـلامة ما يـسـوغـه عدم استـعمالـها .

مادة(٢٥)

إذا تم شطب العلامة من السجل ، فلا يجوز أن يـعاد تسـجـيلـها لـصالـحـ الغـيرـ عن ذاتـ السـلـعـ أوـ الخـدـمـاتـ أوـ عنـ سـلـعـ أوـ خـدـمـاتـ مشـابـهـةـ ، إلاـ بـعـدـ مضـيـ ثـلـاثـ سنـوـاتـ منـ تـارـيخـ الشـطـبـ ، ماـ لـمـ يـكـنـ الشـطـبـ قدـ تمـ بـنـاءـ عـلـىـ حـكـمـ منـ الـمـعـكـمـةـ المـخـصـصـةـ ، وـيـكـونـ هـذـاـ حـكـمـ قدـ حـدـدـ مـدـةـ أـقـلـ لـإـعادـةـ تسـجـيلـ العـلـامـةـ .

مادة(٢٦)

يـجبـ إـعلـانـ شـطـبـ العـلـامـةـ منـ السـجـلـ بـوسـيـلـةـ النـشـرـ التـيـ تـحدـدـهاـ الـلـاتـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ .

الـنـصـ الـرـاـبـعـ : نـقـلـ مـلـكـيـةـ العـلـامـةـ وـرـهـنـهاـ وـالـحـجزـ عـلـيـهاـ

مادة(٢٧)

- ١- يـجـوزـ نـقـلـ مـلـكـيـةـ العـلـامـةـ التـجـارـيـةـ كـلـيـاـ أوـ جـزـئـياـ بـعـرـوضـ أوـ بـغـيرـ عـرـوضـ ، أوـ رـهـنـهاـ ، أوـ الـحـجزـ عـلـيـهاـ معـ المـعـلـعـ التـجـارـيـ أوـ مـشـروعـ الـاستـغـلالـ الـذـيـ تـسـتـخدـمـ العـلـامـةـ فـيـ تـقـيـيـزـ سـلـعـهـ أوـ خـدـمـاتـهـ ماـ لـمـ يـتـقـقـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ .
- ٢- يـجـوزـ نـقـلـ مـلـكـيـةـ العـلـامـةـ التـجـارـيـةـ بـالـإـرـثـ أوـ بـالـوـصـيـةـ أوـ بـالـهـبـةـ .



٣- وفي جميع الأحوال ، لا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها أو المجز عليها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في سجل العلامات التجارية ، وإشهاره بأي وسيلة نشر تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة(٢٨)

- ١ - يتضمن انتقال ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التي يكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بال محل التجاري أو المشروع ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .
- ٢ - إذا نقلت ملكية المحل التجاري أو المشروع دون نقل ملكية العلامة ذاتها ، جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة ذات السلع أو تقديم ذات الخدمات التي سجلت ، عنها العلامة أو الاتجاه فيها ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

باب الثالث

عقد الترخيص

مادة(٢٩)

يجوز لمالك العلامة أن يرخص لأي شخص طبيعي أو معنوي باستعمالها عن كل أو بعض السلع أو الخدمات المسجلة عنها العلامة ، ويكون لمالك العلامة الحق في أن يرخص لأشخاص آخرين باستعمال ذات العلامة ، كما يكون له أن يستعملها بنفسه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على المدة المقررة لحماية العلامة .



مادة (٣٠)

لا يجوز أن تفرض على المستفيد من الترخيص قيود غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود الآتية :

١- تحديد نطاق النطقة أو مدة استخدام العلامة .

٢- الشروط التي تستلزمها متطلبات الرقابة الفعالة لجودة السلع أو الخدمات .

٣- الالتزامات المفروضة على المستفيد من الترخيص بالامتناع عن كافة الأعمال التي قد ينتج عنها الإساءة إلى العلامة التجارية .

مادة (٣١)

لا يعتد بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلا إذا كان مكتوبا ، ولا يشترط تأشيره في السجل ، وفي حال إذا تم تأشيره في السجل تحدد اللائحة التنفيذية الكيفية التي يتم بها التأشير والإعلان .

مادة (٣٢)

لا يجوز للمستفيد من الترخيص التنازل عنه لغيره ، أو منح تراخيص به من الباطن ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة (٣٣)

يشطب قيد عقد الترخيص من السجل ، بناءً على طلب مالك العلامة أو المستفيد من الترخيص بعد تقديم ما يثبت انتهائه ، أو فسخ عقد الترخيص .



ولا يتم الشطب إلا بعد أن تخطر الجهة المختصة الطرف الآخر بطلب شطب الترخيص ، وله في هذه الحالة الاعتراض على ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

باب الرابع

العلامات الجماعية وعلامات المراقبة وعلامات الجهات

ذات النفع العام والمؤسسات المهنية

مادة (٣٤)

- ١ - يجوز تسجيل العلامات الجماعية ، التي تستخدم لتمييز سلع أو خدمات منشآت تعود لأعضاء، يتبعون إلى كيان معين يتمتع بشخصية قانونية . ويقدم طلب تسجيل العلامة الجماعية من مثل هذا الكيان ، لم يستخدمها الأعضاء، فيه وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها ، على أن يعتمد ذلك من الجهة المختصة .
- ٢ - يعين على طالب تسجيل العلامات الجماعية ، أن يذكر في طلب التسجيل أنه يخص علامة جماعية ، وأن يرفق بالطلب نسخة من اشتراطات استعمال العلامة المطلوب تسجيلها . وفي جميع الأحوال يلتزم مالك العلامة الجماعية المسجلة باحتكار الجهة المختصة بأية تغييرات على تلك الاشتراطات ، أولاً يكون التغيير نافذاً إلا بعد موافقة الجهة المختصة عليه .
- ٣ - في حالة شطب العلامة الجماعية ، لا يجوز إعادة تسجيلها لصالح الغير بالنسبة لسلع أو خدمات متطابقة أو متتشابهة .



٤- للمحكمة المختصة بناءً على طلب من ذوي الشأن أن تأمر بضبط تسجيل علامة جماعية إذا ثبت لديها أن المالك المجل يستعملها بمفرده ، أو أنه يستعملها أو يسمع باستعمالها بشكل مخالف للاشتراطات المشار لها في البند (٢) من هذه المادة ، أو يستعملها بطريقة من شأنها أن تضل الجمهور من حيث منشأ السلعة أو أية صفة مشتركة للسلع أو الخدمات المسجلة بشأنها العلامة الجماعية .

٣٥- مادة

١- يجوز للأشخاص المعنيين الذين يتولون مراقبة أو فحص بعض السلع أو الخدمات من حيث مصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو جودتها أو ذاتيتها أو أية خاصية أخرى أن يطلبوا من الجهة المختصة تجيز علامة تكون مخصصة لهم للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تجيز هذا العلامة أو نقل ملكيتها إلا بموافقة الجهة المختصة .

٢- يتعين على طالب تجيز علامة المراقبة أن يشير في طلب التسجيل أنه يتعلق بعلامة مراقبة أو فحص ، وأن يرفق بالطلب نسخة من اشتراطات استعمال العلامات المطلوب تسييرها .

وفي جميع الأحوال يلتزم مالك العلامة المسجلة بأخذ الجهة المختصة بأية تغييرات في تلك الاشتراطات ، ولا تكون هذه التغييرات نافذة إلا بعد موافقة الجهة المختصة .



مادة (٣٦)

يجوز تسجيل علامة لغايات غير تجارية ، كالشعارات التي تعخذها الهيئات ذات النفع العام ، أو التي تستعملها المؤسسات المهنية لتمييز مراسلاتها أو تكون بمناسبة شارات لأعضائها .

مادة (٣٧)

١- يجوز أن تشكل الإشارات ، التي يمكن استعمالها في سياق التجارة كمؤشرات جغرافية ، علامة مصادقة أو علامة جماعية .

٢- تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والقواعد الخاصة بتسجيل العلامات المنصوص عليها في المواد (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) من هذا القانون (النظام) والمستندات التي يتعين تقديمها لغرض التسجيل ، وسائر الأمور التنظيمية المتعلقة بها ، ويتربى على تسجيل أي من تلك العلامات جميع الآثار المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) .

باب الخامس

إنفاذ المقرن

مادة (٣٨)

١- لصاحب الحق ، إذا كانت لديه أسباب سائفة تحمله على الاعتقاد بإمكان استيراد سلع مقلدة أو مزورة أو تحمل علامة مشابهة لعلامة التجارية المسجلة على نحو يؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور ، أن يقدم طلبا كتابيا إلى الجهة المختصة بالإفراج الجمركي لوقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع وعدم السماح بتداولها .



ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بأدلة تكفي لبيان الجهة المختصة بالإفراج الجمركي بوجود تعبير ، يحسب الظاهر ، على حق الطالب في العلامة ، وأن يشتمل الطلب على المعلومات الكافية التي يكون من العقول توافرها لدى الطالب لتسكين الجهة المذكورة من التعرف بصورة معقولة على السلع المعنية .

٢- يجب على الجهة المختصة بالإفراج الجمركي أن تخطر الطالب كتابة بقرارها بشأن طلبه خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، ويسري القرار في حالة قبول الطلب لمدة سنة واحدة من تاريخ تقديمها أو للحدة المتبقية لحماية العلامة التجارية أيهما أقرب ، ما لم يطلب مقدم الطلب فترة أقصر .

٣- للجهة المختصة بالإفراج الجمركي أن تكلف الطالب بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان ، بما يكفي لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة ولمنع إساءة استعمال الحق في طلب وقف الإفراج الجمركي .

٤- مع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقة ، ليجوز للجهة المختصة بالإفراج الجمركي من تلقاء نفسها ، دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب من صاحب الحق أو من الغير ، أن تصدر قراراً بوقف الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة أو العابرة (الترانزيت) أو المعدة للتصدير إن ورودها إلى المنطقة الجمركية الخاضعة لولايتها ، أو ذلك إذا توفرت أدلة كافية ، يحسب الظاهر ، على أن هذه السلع مقلدة أو تحمل دون وجه حق علامة مشابهة لعلامة تجارية مسجلة وعلى نحو يؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور .

٥- إذا قررت الجهة المختصة بالإفراج الجمركي ، تطبيقاً لأحكام هذه المادة ، وقف الإفراج عن سلع وردت إلى المنطقة الجمركية الخاضعة لولايتها ، اوجب عليها ما يلي :

- أ- إخطار مستورد السلع وصاحب الحق بالقرار الصادر بوقف الإفراج الجمركي فور صدوره .



بـ- إخطار صاحب الحق ، بناءً على طلب كتابي منه ، بإسماء وعناوين مرسل السلع ومستوردها ومن أرسلت إليه وكمياتها .

جـ- السماح لأصحاب الشأن بمعاينة السلع وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في هذا الشأن .

ولصاحب الحق أن يرفع دعوى بأصل النزاع أمام المحكمة المختصة وأن يبلغ ذلك إلى الجهة المختصة بالإفراج الجمركي خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع ، ولا اعتبر القرار كأن لم يكن ما لم تقرر هذه الجهة أو المحكمة المختصة مد هذه المهلة في الحالات التي تقدرها لمدة لا تتجاوز عشرة أيام أخرى ، وإذا رفعت دعوى بأصل النزاع ، جاز للمحكمة تأييد الأمر أو تعديله أو إلغائه .

٦ـ- فيما عدا الحالات التي تقدرها المحكمة ، إذا ثبت للمحكمة أن السلع التي تقرر وقف الإفراج الجمركي عنها مقلدة أو مزورة أو تحمل دون وجده حق اعلامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية مسجلة وعلى نحو يؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور ، وجب الحكم بإطلاق هذه السلع على نفقة مستوردها ، أو التخلص منها خارج القنوات التجارية إذا كان من شأن الإطلاق إلحاق ضرر غير مقبول بالصحة العامة أو بالبيئة .

٧ـ- لا يجوز ، في جميع الأحوال ، الإفراج الجمركي عن السلع إلى القنوات التجارية أو التصريح بإعادتها تصديرها لمجرد إزالة العلامة التجارية التي وضعت على نحو غير مشروع .

٨ـ- يصدر وزير المالية ، بعد التنسق مع الوزير المختص ، قراراً بتحديد البيانات والشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بتقديم طلب وقف الإفراج الجمركي



والبت فيه ، وما يجب إرفاقه بهذا الطلب من مستندات ، ويراعى في تحديد تلك البيانات الا يؤدي ذلك إلى العزوف عن اللجوء إلى طلب اتخاذ الإجراء المشار إليه .

لأغراض هذه المادة يقصد بعبارة (سلع مقلدة) ، السلع ، بما في ذلك الأغلفة ، التي تحمل دون ترخيص علامة مماثلة لعلامة تجارية مسجلة عن هذه السلع أو علامة لا يمكن تمييزها من حيث عناصرها الجوهرية عن العلامة التجارية المسجلة .

مادة(٣٩)

لا تسري أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون (النظام) على ما يلي :

- ١ - الكيميات الضئيلة ، ذات الصبغة غير التجارية ، من السلع التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة .
- ب- السلع التي تكون قد طرحت للتداول في أسواق البلد المصدر من قبل صاحب الحق في العلامة التجارية أو بمرافقته .

مادة(٤٠)

١ - عند التredi ، أو لتوقيت تعد وشيك على أي من المقررات المقررة بموجب أحكام هذا القانون (النظام) ، يكن لصاحب الحق أن يستصدر أمرًا على عريضة من المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، بما في ذلك ما يلي :

- ١- إجراء وصف تفصيلي عن التredi المدعي به ، والسلع موضوع هذا التredi ، والمواد والأدوات والمعدات التي استخدمت أو التي سوف



تستخدم في أي من ذلك ، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة
بالموضوع .

بـ- توقيع الحجز على الأشياء ، المشار إليها في الفقرة السابقة ،
والعوائد الناتجة عن التعدي المدعى به .

ج - منع السلع التي تنطوي على التعدي المدعى به من الدخول إلى
القنوات التجارية ومنع تصديرها ، ويشمل ذلك السلع المستوردة
فور الإفراج الجمركي عنها .

د - وقف التعدي أو منع وقوعه .

-٢- للمحكمة أن تكلف مقدم العريضة بتقديم ما يحوزته من أدلة التي ترجح
وقوع التعدي على الحق أو أن التعدي على وشك الواقع ، وأن تكلفه بتقديم
المعلومات التي تكفي لتمكين السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي من
تحديد السلع المعنية .

-٣- على المحكمة البت في العريضة خلال فترة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ
تقديمها ، فيما عدا الحالات الاستثنائية التي تقدرها .

-٤- للمحكمة عند الاقتضاء أن تصدر الأمر ، بناء على طلب مقدم العريضة ، دون
استدعاء الطرف الآخر ، إذا كان من المرجح أن التأخير في إصدار الأمر قد
يلحق بالمدعى ضرراً يتعدى تداركه ، أو كانت هناك خشية من زوال أو إتلاف
الأدلة ، ويجب في هذه الحالة إخطار الطرف الآخر بالأمر دون تأخير فور
صدوره ، ويجوز عند الاقتضاء ، أن يكون الإخطار بعد تنفيذ الأمر مباشرة .

-٥- إذا أمرت المحكمة باتخاذ إجراء تحفظي دون استدعاء الطرف الآخر ، فإن
للدعى عليه بعد إخطاره بالأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال
عشرين يوماً من تاريخ إخطاره ، وللحكمة في هذه الحالة تأييد الأمر
أو تعديله أو إلغائه .



٦- للمحكمة تكليف مقدم العريضة بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان يكفي لحماية المدعى عليه ومنع إساءة استعمال الحق ، ويجب أن لا يكون مقدار الكفالة ، أو ما يعادلها من ضمان ، كبيراً لدرجة تؤدي بصورة غير معقولة إلى العزوف عن طلب اتخاذ إجراءات التحفظية المشار إليها .

٧- لصاحب الحق رفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر باتخاذ الإجراء التحفظي أو من تاريخ إخطاره برفض التعليم المنصوص عليه في البند (٥) من هذه المادة ، بحسب الأحوال ، وإلا يتم إلغاء هذا الأمر بناء على طلب المدعى عليه .

مادة (٤١)

١- يجوز لصاحب الحق ، إذا لحقه ضرر مباشر ناشئ عن التعدي على أي من حقوقه المقررة بموجب أحكام هذا القانون (النظام) ، أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة طالباً الحكم له بتعويض كافٍ لمجبر الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي بما في ذلك لأرباح التي جناها المدعى عليه .
وتحدد المحكمة التعويض بالقدر الذي تراه جابراً للضرر ، على أن يكون من بين ما تراعيه المحكمة في هذا الشأن قيمة السلعة أو الخدمة ، موضوع التعدي ، وفقاً لما يحدده المدعى بشأن سعر التجزئة أو أي معيار آخر مشروع يطلب تطبيقه أو عن طريق الخبرة .

٢- يجوز لصاحب الحق ، بدلاً من المطالبة بالتعويض الجابر للضرر بما في ذلك الأرباح التي جناها التعدي طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ، أن يطلب في أي وقت وقبل الفصل في الدعوى الحكم له بتعويض مناسب إذا ثبت أن التعدي كان باستعمال العلامة التجارية في تقليد عمدي للسلعة أو كان بأية صورة أخرى .



- ٣- يجوز للمحكمة المختصة لـ نظر الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون (النظام) أن تأمر بالآتى :
- أ- ضبط السلع المشتبه في أنها تنطوي على تعدى ، وضبط أية مواد أو أدوات لها صلة بذلك ، وأية أدلة مستندية تتصل بالعدى .
 - ب- إلزام المتعدي بوقف هذا العدى ، بما في ذلك منع تصدير السلع التي تنطوي على تعدى على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون (النظام) ومنع دخول المستورد منها إلى القنوات التجارية عقب الإفراج الجمركي عنها مباشرة .
 - ج- إلزام المتعدي بأن يقدم إلى المحكمة المختصة أو إلى صاحب الحق ما يكون لديه من معلومات بشأن كل من ساهم من أشخاص أو كيانات في أي من جوانب العدى ، ويشأن طرق إنتاج وقنوات توزيع هذه السلع أو الخدمات ، بما في ذلك بيان هوية كل من شارك في إنتاج أو توزيع السلع أو الخدمات وتحديد قنوات التوزيع الخاصة به .
- ٤- على المحكمة المختصة ، بناءً على طلب صاحب الحق ، أن تقضي بإتلاف السلع التي يثبت أنها مقلدة ، إلا في حالات استثنائية ، دون تعريض من أي نوع للمدعى عليه ، ويجوز لها أن تأخير دون تأخير بإنزال السلع والأدوات المستخدمة في تصنيع أو إنتاج السلع المقلدة دون تعريض من أي نوع للمدعى عليه ، وللمحكمة في الحالات الاستثنائية التي تقدرها ، أن تقضي بالخلص من تلك السلع خارج القنوات التجارية على نحو يحول دون احتمال حدوث تعديات أخرى .
- ويجوز بدلاً من إتلاف السلع والمواد والأدوات المستخدمة في تصنيع أو إنتاج لسلع المقلدة ، الحكم بالخلص منها خارج القنوات التجارية ، إذا ترتب على تلاؤها ضرر غير مقبول بالصحة العامة أو بالبيئة .



- ٥ لا يكون مجرد إزالة العلامة التجارية التي وضعت دون وجه حق على السلع المقلدة مسوغاً كافياً للإفراج عنها إلى القنوات التجارية .
- ٦ تقدر المحكمة المختصة مصاريف وأتعاب من تندبهم لمباشرة أية مأمورية في الدعوى من الخبراء والمتخصصين ، على نحو يتناسب مع حجم وطبيعة المأمورية المكلفين بها ، أو بما لا يحول بصورة غير معقولة دون اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات .

باب السادس

العقوبات

مادة (٤٢)

- ١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي ولا تزيد على مليون ريال سعودي ، أو ما يعادلها بعملات دول المجلس ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :
- ١- كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً لهذا القانون (النظام) ، أو قلدتها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور ، وكل من استعمل وهو سينهالية علامة مزورة أو مقلدة .
- ٢- كل من وضع وهو سينهالية على سلعة أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره .
- ب- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال سعودي ولا تزيد على مائة ألف ريال سعودي ، أو ما يعادلها بعملات دول المجلس ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :



- ١- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول ، أو حاز بقصد البيع ، سلعاً عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك وكذلك كل من عرض خدمات في ظل هذه العلامة .
- ٢- كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المتصوص عليها في البنود (من "٢" إلى "١١") من المادة (٣) من هذا القانون (النظام) .
- ٣- كل من دون بغير حق على علامته أو أوراقه أو مستنداته التجارية ما يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيل العلامة .
- ٤- كل من تعمد وهو سيء النية ، إغفال وضع علامته التجارية المسجلة على السلع أو الخدمات التي تميزها .
- ٥- كل من حاز أدوات أو مواد ، بقصد استعمالها في تقليد أو تزوير العلامات التجارية المسجلة أو المشهورة .

مادة (٤٣)

في حالة العود يعاقب العائد بعقوبة لا تزيد على ضعف المد الأقصى للعقوبة المقررة للسخالفة ، مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ، مع نشر الحكم على نفقة المحکرم عليه وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويعتبر عائدًا في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) من حكم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه وعاد إلى ارتكاب جريمة أخرى مائلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في المخالفات السابقة .



مادة(٤٤)

لللمدعي عليه أن يتخذ إجراءات مطالبة المدعي سين النية بالتعويض الذي قد يتحقق له ، نتيجة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون (النظام) ، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه في ذات المادة إذا لم يرفع الحاجز دعواه أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في دعوى الحاجز المتعلقة بالعلامة التجارية ، وفي جميع الأحوال لا يجوز صرف الضمان المالي للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائي في دعوى المحجوز عليه بإدانته ، أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها ما لم يتضمن الحكم الصادر في دعوى الحاجز الفصل في موضوع الضمان المالي .

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة(٤٥)

يكون للموظفين المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، الذين يصدر بتحديدهم قرار وفق الإجراءات التالية في كل دولة من دول المجلس ، صفة مأموري الضبط القضائي ، مولهم بهذه الصفة حق الدخول إلى الأماكن التي يدخل نشاطها في نطاق أحكام هذا القانون (النظام) وذلك لغرض ضبط الحالات المخالفة .

وعلى السلطات المعنية تقديم التسهيلات الالزمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم .



مادة(٤٦)

يجوز للجهة المختصة أن تنشئ نظاماً إلكترونياً وقاعدة بيانات إلكترونية تماح للجمهور ، بما في ذلك قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت بتوذل لتقديم طلبات تسجيل وتجديد تسجيل العلامات التجارية ومتابعة وإتمام الإجراءات اللازم لتسجيل هذه العلامات .

مادة(٤٧)

يعتبر بما تم تسجيجه من علامات طبقاً لأحكام القوانين والقرارات والأنظمة السارية قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون (النظام) وتتمتع هذه العلامات بالحماية المقررة فيه .

مادة(٤٨)

تسري أحكام هذا القانون (النظام) على ما لم يتم البت فيه من طلبات تسجيل العلامات التجارية التي قدمت قبل تاريخ العمل بأحكامه ، على أن يتم تعديل هذه الطلبات بما يتفق وأحكام هذا القانون (النظام) .

مادة(٤٩)

لا تخل أحكام هذا القانون (النظام) بالضوابط والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها .

مادة(٥٠)

تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم التي تستوفى عن الإجراءات التي تم بموجب هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية .



مادة(٥١)

. للجنة التعاون التجاري حق تفسير واقتراح تعديل هذا القانون (النظام) .

مادة(٥٢)

. تصدر لجنة التعاون التجاري اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) .

